



التاريخ: 1445/11/05 هـ
الموافق: 2024/05/13 م
المرفقات:

1. اتفاقية وديعة المراهبة.
2. توكيل بشراء السلعة.
3. طلب شراء السلعة.
4. إخطار قبول الشراء.

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: وديعة المراهبة للأفراد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،
أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (الثاني عشر)، في الدورة (الأولى)، يوم الاثنين 1445/11/05 هـ-2024/05/13 م، في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن منتج وديعة المراهبة والاتفاقيات المنظمة له، وهو منتج يهدف إلى تنظيم العلاقة بين المستثمر (العميل) والبنك لشراء سلع ثم بيعها، فيشتري البنك بصفته وكيلًا عن المستثمر (العميل) سلعة نقدًا من المورد، ويسلم مستنداتها للمستثمر (العميل) ثم يبيعها العميل على البنك بالأجل بربح معلوم. وبعد الاطلاع على قرار اللجنة رقم (3) بشأن منتج المراهبة والتورق لغرض إدارة السيولة بين البنوك، والقرار رقم (24) بشأن اتفاقية الاستثمار المباشر مع مصرف الإنماء. وبعد الاطلاع على وثائق المنتج التالية:

1. اتفاقية وديعة المراهبة.
2. توكيل بشراء السلعة.
3. طلب شراء السلعة.
4. إخطار قبول الشراء.

وبعد الدراسة والنظر، قررت اللجنة ما يلي:

أولاً: لم يظهر للجنة مانع شرعي من العمل بمنتج وديعة المراهبة للأفراد المذكور أعلاه، والاتفاقيات الملحقة بهذا القرار.

ثانياً: على الإدارة المعنية أن تلتزم في تعاملها المذكور بالآتي:

1. ألا تكون السلع أوراقاً نقدية ولا ذهباً ولا فضة.
 2. أن تكون السلع مباحة شرعاً.
 3. ألا يتوكل البنك أو أحد موظفيه في البيع على البنك، بل يباشر العميل بنفسه أو بوكيله من غير البنك.
 4. الالتزام بترتيب استعمال الملاحق حسب ترتيبها في القرار.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً) د. خالد بن محمد السيارى (عضواً)